مدى أحقية - عضو مجلس إدارة مشروع استغلال المحاجر ببني سويف سابقاً - في صرف مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنه من السنوات الخمس الأولى - عن عملة بعد سن الستين - وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ، وكذا مدى استحقاقه لصرف المقابل النقدي لرصيد اجازاته الاعتيادية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/١٤ نصوص المواد (١، ٢٩، ٣٠، ٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أنه إمعاناً في تكريم العامل قرر المشرع بمقتضى نص المادة (٧٥) من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - أنه إذا لم تكن للعامل عن مدة عمله بعد سن الستين حقوقاً تأمينية وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي ، أستحق عن هذه المدة مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى - التي قضاها في العمل بعد سن الستين ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الخمس التالية للسنوات الخمس الأولى ٠

وارتأت الجمعية العمومية أنه يلزم الرجوع في هذا الخصوص إلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، والذي تنص المادة (٤٥) منه على أن " يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على أجازة سنوية مدتها ستة أيام متصلة على الأقل ٠٠٠ ويجوز بناء على طلب كتابي من العامل ضم مدة الإجازة السنوية فيما زاد على الستة أيام المشار إليها بشرط آلا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر ٠٠٠ "٠ وتنص المادة (٤٧) منه على أن " للعامل الحق في الحصول على أجر عن أيام الإجازة المستحقة له في حالة تركه العمل قبل استعماله لها ، وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازة عنها "٠

وقد اطلعت الجمعية العمومية على فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٩٨/٣/١٨ (ملف رقم ٢٧٧/٢/٨٦) والتي طالعت فيها حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " والذي جرى منطوقة على النحو التالي : " حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٤٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، من ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الإجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها ، ولو كان الحرمان من هذه الإجازة - فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى ، عائداً إلى رب العمل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة "٠

ومن حيث أنه متى استبان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن محافظة بني سويف كانت قد تعاقدت مع المعروضة حالته للقيام بالعمل مديراً مركزياً لمشروع استغلال المحاجر ببني سويف اعتباراً من ١٩٩٨/٤/١ - وقد بلغ عمره آنذاك سبع وخمسين سنة - وذلك مقابل مكافأة شهرية قدرها ٤٠٠ جنيه زيدت إلى ٦٠٠ جنيه ٠ ولما كانت العلاقة بينه وبين

جهة عمله ـ وفقاً لتكييفها القانوني الصحيح ـ علاقة تعاقدية يحكمها قانون العمـل الـصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وإذ انتهت خدمته بالاستقالة في ٢٠٠١/٨/٨ وقد بلغ عمـره وقتذاك سبعون عاماً وخمسة أشهر ، ولم يقم المشروع بخصم أيـة معاشـات مـن المكافـأة الشهرية التي كان يتقاضاها طوال مدة عمله به ، الأمر الذي يستفاد منه عدم وجـود حقـوق تأمينية له ـ عن مدة عمله بالمشروع ـ وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفـاة المنـصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي ، كما لم يحصل على أجازاته الاعتيادية المقررة طوال مدة عمله المشار إليها ، الأمر الذي يستحق معه مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سـنة مـن السنوات الخمس الأولى ـ التي قضاها في العمل بعد سن الستين ـ وأجر شهر عن كل سـنة من السنوات الخمس التالية للسنوات الخمس الأولى ٠٠ كما يستحق صرف مقابل نقدي عـن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها بدون حد أقصى إذا كان الحرمـان مـن الإجازة راجعاً إلى رب العمل ٠

(فتوى رقم ٣٢٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ ملف رقم ١٤٧٧/٤/٨٦)